الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري

الدكتورة: ساوس خيرة

أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بشار (الجزائر)

k_saous@yahoo.fr

الملخص:

يعد الزواج العلاقة الشرعية الوحيدة لبناء أسرة سوية، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما واضحا بمسألة حماية الرابطة الزوجية باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه الأسرة، وفي هذا الصدد تعتبر الحماية الجزائية لهذه الرابطة الوسيلة الأكثر فعالية التي تعمل على ضمان حقوق كلا الزوجين.

Abstract:

Marriage is the only legitimate relationship to build a family together , the first Algerian legislature has a clear interest in the issue of the protection of the marital bond as the basis on which the family , and in this regard is the penal protection of this association the most effective means by which works to ensure the rights of both spouses .

الكلمات المفتاحية: الزواج، الأسرة، المجتمع، التعاليم الدينية ، القيم الأخلاقية ،الأعراف ، جريمة الخيانة الزوجية، جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية، شكوى الزوج المضرور، الإهمال المعنوي والمادي، ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة الحامل، جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

مقدمة:

يعتبر الزواج العلاقة الشرعية الوحيدة لبناء أسرة سوية يفترض لها النجاح والاستمرار في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولهذا اهتمت التشريعات الوطنية بتنظيم هذه العلاقة الإنسانية في جميع جوانبها متأثرة في ذلك بالتعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف السائدة في مجتمعاتها الوطنية، ونظرا لاختلاف هذه المفاهيم من دولة لأخرى فقد اختلفت تبعا لذلك التنظيمات الخاصة بالرابطة الزوجية من دولة إلى أخرى.

وقد أولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتماما واضحا بهذا الموضوع، من خلال عدة نصوص قانونية هدفت إلى حماية الرابطة الزوجية باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه الأسرة، وفي هذا الصدد تعتبر الحماية الجزائية لهذه الرابطة الوسيلة الأكثر فعالية التي تعمل على ضمان حقوق كلا الزوجين، وسنحاول من خلال هذه المداخلة التعرض لمختلف الأفعال التي جرمها المشرع لاعتدائها على الرابطة الزوجية وذلك عن طريق دراسة الجرائم التالية:

أولا: جريمة الخيانة الزوجية.

ثانيا: جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية.

أولا: جريمة الخيانة الزوجية

تعتبر جريمة الخيانة الزوجية من الجرائم ضد الأخلاق، وكذا الآداب العامة ولكنها تمس بالدرجة الأولى الرابطة الزوجية. إن نظرة القانون للزنا تختلف عن نظرة الدين، فالزنا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية هو كل وطء بين رجل وامرأة لا يوجد بينهما زواج شرعي سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوج أو غير متزوج، في حين أنه في نظر القانون الوضعي لا يتصور إلا إذا كانا طرفا الفعل كلاهما أو أحدهما متزوجا. [1]

وسوف نتطرق إلى أركان الجريمة والجزاء المترتب على مرتكبيها وكذا الإجراءات الخاصة بمتابعتها فيما يلي:

1.أركان جريمة الخيانة الزوجية

طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري[2] تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان الركن المادي، الركن المفترض والركن المعنوي.

1.1.الركن المادي: لا تقوم الجريمة إلا باللقاء الجنسي بين الذكر والأنثى، وبذلك تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، غير أن الاتصال الجنسي في الاغتصاب بغير رضا المرأة في حين تكون برضاها في الخيانة الزوجية. [3]

2.1. الركن المفترض: المقصود بذلك هو ارتباط الزوج الزاني أو الزوجة الزانية بعقد زواج صحيح [4] حتى تتحقق جريمة الخيانة الزوجية، لأن القانون لا ينظر إلى مجرد الوطء وإنما ينظر إلى العلاقة الزوجية التي يجب أن تكون قائمة حال ارتكاب الجريمة، يعني أن الزوجة ما زالت على ذمة الزوج ولم يحدث طلاق بينهما. [5]

3.1.الركن المعنوي: يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجته، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة، فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا. [6]

2.الإجراءات الخاصة بمتابعة جريمة الخيانة الزوجية:

تخضع المتابعة لقيدين هما: إثبات الجريمة وشكوى الزوج المضرور. [7]

1.2.إثبات الجريمة: لا يجوز إثبات الجريمة إلا بإحدى الوسائل الثلاث وردت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات وهي:

- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط الشرطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إقرار صريح وارد في رسائل أو سندات صادرة من المتهم.
- الإقرار القضائي ويقصد به الاعتراف أمام القضاء.

2.2.شكوى الزوج المضرور: لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور، وإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه طبق المادة 339 من قانون العقوبات.

2. الجزاء: طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات تكون العقوبة على جريمة الخيانة الزوجية بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوج والزوجة مرتكب الجريمة وتطبق نفس العقوبة على الشريك، غير أنه لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

ثانيا: جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية

تتمثل هذه الجرائم في جرائم الإهمال المعنوي والمادي، بالإضافة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة.

1. جرائم الإهمال المعنوي والمادي

تندرج ضمن جرائم الإهمال المعنوي والمادي جريمتي ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

1.1.جريمة ترك مقر الأسرة: تنص المادة 330/1 على:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج:

–أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"، و طبقا لنص المادة تتكون جريمة ترك مقر الأسرة من ركنيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

1.1.1. الركن المادي: ويتحقق بتوفر عنصرين:

أ.الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: ويقصد بمقر الأسرة مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة، يتركه الجاني، أما إذا كان كل من الزوجين يعيش منفصلا عن الآخر في بيت أهله فهنا لا تقوم الجريمة.

نلاحظ أن المادة 330/1 من قانون العقوبات تذكر أحد الوالدين بدلا من أحد الزوجين، وهذا يعني أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين، كما أن الجريمة تقتضي وجود ولد أو عدة أولاد، فلا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما، وفي هذا الصدد نرى بأنه كان الأولى بالمشرع الجزائري أن يوسع من نص المادة ليشمل الزوجين الذين لا أولاد لهما.

ولقيام الجريمة يشترط في الترك استمراره لأكثر من شهرين، وإن العودة إلى مقر الأسرة يقطع هذه المهلة، ولكن يشترط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية. [8]

ب.عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: تقوم جريمة الإهمال بالتخلي عن بعض أو كل الالتزامات المفروضة عليه قانونا نحو زوجته وأولاده، تلك الالتزامات نوعان[9]، نوع مادي كالنفقة وهي مفروضة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، وبالنسبة للإناث إلى الدخول طبق المادة 75 من قانون الأسرة. ونوع أدبي يتمثل في رعاية الأولاد وحسن تربيتهم حسب نص المادة 36 من قانون الأسرة.

2.1.1. الركن المعنوي: تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا يتمثل في مغادرة الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالعائلة. ولا عقوبة على الزوج الذي يغادر مقر الزوجية لسبب جدي مثل البحث عن العمل، إلا أن سوء النية مفترض في هذه الحالة وعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.

ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. [10]

2.1.جريمة التخلي عن الزوجة الحامل: تنص المادة 330/2 من قانون العقوبات على: "يعاقب...الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"، و لقيام هذه الجريمة يشترط توافر ثلاث أركان هي:

1.2.1. الركن المفترض: قيام الرابطة الزوجية بين الزوج المهمل والزوجة الحامل، فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية.

2.2.1. الركن المادي: يتحقق بتخلي الزوج عن زوجته الحامل لمدة أكثر من شهرين، دون مراعاة التخلي عن الالتزامات العائلية الأخرى.

3.2.1. الركن المعنوي: علم الزوج بحالة الحمل لزوجته المتروكة، فهذه الجريمة هي جريمة عمدية، وعليه يشترط لقيامها ثبوت علم الزوج بحمل زوجته عند تخليه عنها. ويمكن للزوج أن يتملص من العقوبة إذا أثبت أن غيابه كان لسبب جدي. [11]

أما فيما يتعلق بالجزاء فإنه يعاقب مرتكب هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة لمرتكب جريمة ترك مقر الأسرة المذكورة أعلاه.

2. جريمة الامتناع عن دفع النفقة

تشمل النفقة ما يصرفه الزوج على زوجته من طعام وكسوة ومسكن أو أجرته ونفقة العلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. [12]

وقد أوجد المشرع حماية للحق المقرر للزوجة في النفقة بموجب المواد 74 وما بعدها من قانون الأسرة وتبعه بحماية جزائية عندما خصص المادة 331 من قانون العقوبات لمعاقبة الزوج في حالة امتناعه عن قيامه بواجب الإنفاق على زوجته عندما يقرره القانون ويحكم به القضاء، مشكلا بذلك جريمة الامتناع عن تسديد نفقة مقررة قضاء [13] ، حيث نصت على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 300 ألف دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

نستخلص من نص المادة أن جريمة الامتناع عن دفع النفقة تتكون من الأركان التالية:

- **صدور حكم قضائي بالنفقة ممهورا بالصيغة التنفيذية:** ومعنى ذلك أنه لا اعتبار إذا كانت تلك النفقة قد تحددت اتفاقا بين الجاني وزوجته التي يلزم بإعالتها. [14]
- **امتناع المحكوم عليه من أداء كامل النفقة لمدة تجاوز الشهرين:** طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات فإن سلوك الجاني هو سلوك سلبي بامتناعه عن دفع المبلغ المحكوم به عليه، وأن يكون ذلك الامتناع لمدة تجاوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع، ويعني أنه اليوم التالي لانقضاء الشهرين.

كما أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفي من تطبيق النص، بمعنى أن الوفاء يجب أن يكون كليا، كما لا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة.

ويبدأ حساب تلك المدة بمضي 20 يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد المحضر القضائي.

– **الركن المعنوي:** جريمة الامتناع عن دفع النفقة هي جريمة عمدية لقول المشرع:"كل من امتنع عمدا"، أي أن الجاني لا بد أن يكون عالما بوجوب أدائه المبلغ المحكوم به عليه وبأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ويمنع عن الدفع أي اتجاه إرادته إلى عدم السداد باختياره.

كما وسع المشرع الجزائري مجال الحماية للزوجة الدائنة بمبلغ النفقة، واعتبر أن عدم دفعها جريمة عمدية ما لم يثبت العكس وقرر أنعدم الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات، فمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها [15] أي عبء إثبات حسن النية يقع على الجاني لا على سلطة الاتهام.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي فإنه يؤول إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة (الزوجة) أو محل إقامته، وذلك قصد تخفيف العبء على مستحق النفقة، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

الخاتمة:

خلاصة البحث مما تقدم، فقد وفق المشرع الجزائري في تناوله للحماية الجزائية للرابطة الزوجية من خلال الجانب الموضوعي والإجرائي، يتضح لنا أنه قد راعى طبيعة وخصوصية هذه الرابطة بما يحفظ دوامها لأجل أداء وظيفتها.

غير أنه يجب أن يتعامل مع الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية من منطلق الوقاية أولا، وإعادة التأهيل باعتبارها ظاهرة اجتماعية إلى جانب كونها أعمال مجرمة تستوجب العقاب، وأن ينص المشرع على أحكام احترازية وإصلاحية تهدف إلى الحد من الوقوع في الجريمة من الأساس.

قائمة الهوامش:

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 130.
2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3- نفس المرجع.
4- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 01-06-2003، ملف رقم 297745، المجلة القضائية عد 02، السنة 2003، ص354.
5- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 08-01-2003، ملف رقم 249349، المجلة القضائية عد 02، السنة 2003، ص354.
6- عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، مصر،1985، ص34،33.
7- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص133-136.
8- دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، 2005، ص126،125.
9- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص147.
10- المادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري.
11- دردوس مكي: مرجع سابق، ص129.
12- المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.
13- بوزيان عبد الباقي: الحماية الجنائية للراطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010، ص 25.
14- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 158،157.
15- اسحاق ابراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص136.